https://doi.org/10.61353/ma.0210369

((قراءات قانونية))

خطأ متواترفي القانون المدني العراقي

أ.د جمال الحاج ياسين
جامعة الامام جعفر الصادق ع
Jamaal.abad@ijsu.edu.iq

نصت الفقرة ١ من المادة ٣٧٥ من القانون المدني العراقي على" **يصح وفاء الدين من المدين او نائبه. ويصح وفاؤه من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء كالكفيل والمدين المتضامن مع مراعاة ما جاء بالمادة ((٢٥٠)).**

وقد تناولت هذه المادة الاشخاص الذين يصح وفاء الدين منهم، وهم:

١- المدين

٢- نائب المدين

٣- شخص آخر له مصلحة في الوفاء

وعليه فان أيّ من هؤلاء وحسب النص، له ان يوفي الدين الذي بذمة المدين، وليس للدائن ان يرفض وفائهم، الا ان عجز المادة نص على مراعاة المادة ٢٥٠ عند تطبيق حكم هذه المادة، وبالرجوع الى المادة ٢٥٠ لم نجد في احكامها ما يتيح للدائن رفض الوفاء من غير المدين، انما جاءت بحكم آخر اجازت فيه ان يقوم الدائن بنفسه بالتنفيذ على حساب المدين، الا اننا لم نقتنع بان المشرع كان يقصد المادة ٢٥٠ كونها لم تورد قيدا يحد من اطلاق نص المادة ٣٧٥ بعدم السماح للدائن ان يرفض الوفاء من غير المدين.

وعند الرجوع الى اساتذتنا شراح القانون المدني على كثرتهم المحدثين وغير المحدثين، لم نجد منهم من يشير الى امكانية وجود خطأ في نص المادة ٣٧٥ من القانون المدني على الرغم من مرور اكثر من سبعين سنة على نفاذ القانون المدني. وبالتاكيد فاننا نحسن الظن بهم، فالامر اما يرجع الى فكرة حكمة المشرع التي تحصن عمله من الخطأ، او لانهم هم الآخرين سهو مثلما سهى المشرع نفسه.

ولما كانت حكمة المشرع لا تدخله في نطاق العصمة، فما دام القائمون على التشريع بشر، فكل ابن آدم خطآء، اما السهو والغفلة فهي من السمات البشرية الغالبة في طبعه.

وعليه قررنا الرجوع الى مصادر القانون المدني العراقي ومنها القانون المدني المصري، واستنطقنا نص الفقرة ١ من المادة ٣٢٣ منه اذ نصت" ١- يصح الوفاء من المدين آو من نائبه أو من اي شخص آخر له مصلحة في الوفاء، مع مراعاة ما جاء في المادة ٢٠٨".

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0210369

وهذه المادة تقابل نص المادة ٣٧٥ من القانون المدني العراقي، وبالرجوع الى احكام المادة ٢٠٨ مصري تبين لنا انها تنص على قيود تتيح للدائن رفض الوفاء من غير المدين اذ نصت على" في الالتزام بعمل، اذا نص الاتفاق او استوجبت طبيعة الدين ان ينفذ المدين التزامه بنفسه جاز للدائن ان يرفض الوفاء من غير المدين". أي ان للدائن ان يرفض الوفاء اذا كان هناك اتفاق ينص على ان يؤدي المدين بنفسه ما التزم به من عمل، وهذا ما ينطبق على اعمال الحرفيين والمؤلفين والموسيقيين ممن يجعل الاتفاق من شخصيهم محل اعتبار في تنفيذ الالتزام والوفاء به، كذلك اذا كانت طبيعة الالتزام تجعل من شخصية المدين محل اعتبار، كما لو كان المدين بالقيام بعمل محامي معين ، فللدائن في هاتين الحالتين ان يرفض الوفاء من غير المدين، وهو ما يطابق نص المادة ٢٤٩ من القانون المدني العراقي والتي كان على المشرع تضمينها نص المادة ٣٧٥ منه، لتكون قيدا على النص المطلق الذي جعل من وفاء غير المدين صحيحا، ليكون بموجب المادة ٢٤٩ للدائن ان يرفض الوفاء من غير المدين في القيود المشار اليها.

وقد ورد في هذه الفقرة أمرٌ آخر يستدعي الاشارة فبعد ان عدّ المشرع وفاء الغير صاحب المصلحة وفاءً صحيحا، مثّلَ للغير بالكفيل والمدين المتضامن بنصه " ..... ويصح وفاؤه من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء كالكفيل والمدين المتضامن ....." ونرى ان هذا المثال مجانب للصواب، اذ ان هذه المادة تحاكي الوفاء البسيط، في حين ان الكفيل والمدين المتضامن ملزما بالوفاء حتى لو لم تكن له مصلحة فيه، ويعد وفاء هؤلاء ليس وفاءً بسيطا، انما وفاء مع الحلول وهو الوفاء الذي نصت عليه الفقر (أ) من المادة ٣٧٩ بقولها" اذا دفع شخص غير المدين حل الدافع محل الدائن بحكم القانون في الاحوال الاتية:- (أ) اذا كان ملزما بالدين مع المدين او ملزما بوفائه عنه". والكفيل والمدين المتضامن ملزمان بالدفع فيكون وفاؤهم ليس بسيطا، انما وفاء مع الحلول.

وما يؤكد ما ذهبنا اليه ما نص عليه المشرع الفرنسي في نطاق احكام الوفاء، فبعد ان اجاز الوفاء لشخص ثالث غير معني بالدين اطلاقا بالوفاء في المادة ١٢٣٦ من القانون المدني، قرر صراحة للدائن ان يرفض الوفاء من الاجنبي في المادة ١٢٣٧ التي نصت على" ان التزام القيام بعمل معين لا يمكن القيام به من قبل شخص ثالث خلافا لارادة الدائن عندما تقتضي مصلحة هذا الاخير بان يقوم به المدين بذاته".

مما يوجب تصحيح الخطأ وتعديل الفقرة ١ لتقرأ بالشكل الآتي" ١- **يصح وفاء الدين من المدين او نائبه. ويصح وفاؤه من أي شخص آخر له مصلحة في الوفاء، مع مراعاة ما جاء بالمادة ((٢٤٩))".**

مجلة المعهد، مجلة علمية محكمة مفتوحة المصدر، ذات الرقم المعياري (ISSN 2518-5519) و(eISSN 3005-3587)
هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0